فان الله سميع عليم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عزيمة الطلاق انقضاء المدة فان كان حلف على اربعة اشهر
فقد سقطت اليمين لانقضاء المدة وان كان الحلف على الابد
فاليمين باقية لتابيد اليمين فان عاد فتزوجها عاد الايلاء
لبقاء اليمين ووقع بمضي اربعة اشهر طلقة
اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق
واليمين باقية لان التنجيز يبطل التعليق عندنا اليمين
لاطلاق اللفظ فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل
من اربعة اشهر لم يكن موليا لان الطلاق لا ينبئ عن لفظ الايلاء
الا انه وقع الطلاق بالنص فيما اذا كان الايلاء بتربص اربعة والنص
اشهر وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق
فهو مول لانه يسمى ذلك يمينا والية وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليا لان الزوجية باقية وان آلى من البائنة
او المطلقة ثلاثا لا ايلاء لان الزوجية لم تبق وشرطه ان
يكون من نسائنا لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ومدة
الايلاء للامة شهران لانها على النصف من مدة الحرة وان
كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة
او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه
ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء عن

عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة الفيء باللسان
وان صح في المدة بطل ذلك الفيء فصار فيئه بالجماع لانه الاصل
في ايفاء حقها فاذا قدر على الاصل بطل حكم الخلف واذا قال لامراته
انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما
قال وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة لانه كناية
الا اذا نوى الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار
وان قال اردت التحريم او لم انو شيئا فهو يمين يصير به موليا
لان اول اسباب الحرمة اليمين وفي عرف بعض البلاد صار عبارة
عن الطلاق كالصريح والله اعلم

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها
المال لانه كناية فيكون بائنا ولانها انما ادت المال لتخلص
نفسها منه فان كان النشوز من قبله كرهنا له ان ياخذ منها عوضا
لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وان كان النشوز من قبلها
كرهنا له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وفي بعض الروايات لا يكره
لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان فعل ذلك جاز في
القضاء بالاتفاق فان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها

Copyright © King Saud University